[83] وان كان طاعة، وفعله كله صلى ا عليه وآله طاعة وحكمة وصواب. وإذا كان كذلك، فيجب ان يشترك الامة معه في ترك الوصية، اولا للاقتداء به، وثانيا ليكون ترك الوصية طاعة تعالى، لان الرسول صلى ا عليه وآله فعله، وإذا اشتركت الامة معه في ترك الوصية للاقتداء بفعله صلى ا عليه وآله، بطل الامر بها من ا تعالى ومن الرسول صلى ا عليه وآله، بعد وجوبه وصحته في لفظ القرآن العزيز، وقول الرسول الامين صلى ا عليه وآله، ولم يكن لقوله سبحانه وتعالى: " حقا على المتقين " فائدة، وصارت الفائدة انما تحصل بابطال كونها حقا على المتقين لموضع الاقتداء بالرسول صلى ا عليه وآله. ولو جاز ذلك، لكان يجوز في كل آية ظاهرها ظاهر الامر، ان يكون المراد بها خلافه، وان يصير اتباع الامور الشرعية التى اوجبها الرسول قبيحا، واجتنابها افضل عند ا تعالى. ومن قال بذلك لا يعد عاقلا ولا مسلما، فثبت وجوب الوصية، وان النبي صلى ا عليه وآله فعلها وما جاز له الاخلال بها. ومما يؤيد ما قلناه، وانه صلى ا عليه وآله اوصى، ما تقدم من الاخبار في اول هذا الفصل وغيره من ان الرسول صلى ا عليه وآله جعله وصيه. ويدل عليه ايضا قول " ابن ابى اوفى "، لما سئل عن النبي، هل اوصى ؟ فقال: لا، فلما اعيد عليه السؤال، قال: نعم، اوصى بكتاب ا، وافرد العترة من الكتاب، والنبى صلى ا عليه وآله قال مجمعا عليه كافة اهل الاسلام في الصحاح وغيرها: " خلفت فيكم الثقلين: كتاب ا وعترتي اهل بيتى، حبلان ممدودان، لن يفترقا حتى يردا على الحوض ". فذكر كونهما خليفتيه وذكر الوصية بهما وانهما خليفتاه، وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض. فكيف يقول ابن ابى اوفى: ان الوصية باحدهما دون الاخر. مع ثبوت انحرافه عن أمير المؤمنين على بن ابى طالب (ع) ومخالفته للاجماع، ولم يرو بنفسه ذلك عن النبي صلى ا عليه وآله، ولم يوافقه احد من الصحابة على ذلك، وانكاره للوصية _____